

- (٦٠ ر.ع) ستون ريالاً لإعادة القيد في الجدول الذي سبق القيد به.

**المادة الثانية** : يلغى القرار الوزاري رقم ٩٧/٥٩ المشار إليه، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحکامه.

**المادة الثالثة** : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي تاريخ نشره.

صدر في : ١٤٣١ / ٦ / ١٩

الموافق : ٢٠١٠ / ٦ / ٢

محمد بن عبدالله بن زاهر الهنائي  
وزير العدل  
نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٩١٣)  
الصادرة في ٢٠١٠/٦/١٥ م

قرار وزاري

رقم ٢٠١٠ / ٥٨٣

بتحديد رسوم الدعاوى المدنية

ودعاوى الأحوال الشخصية

استناداً إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ ،  
وإلى قانون الإجراءات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٢٩ ،  
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٢/٣٧ بتحديد رسوم الدعاوى المدنية ودعاوى  
الأحوال الشخصية ،  
وإلى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم : مالية / ت (٢٠١٠) / م.ت.د / ١/٨ ،  
بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٠ م ،  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

## قرر

**المادة الأولى :** يحدد رسم ثابت قدره (٥ ر.ع) خمسة ريالات على الدعاوى المدنية ودعاوى الأحوال الشخصية .

**المادة الثانية :** يلغى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٢/٣٧ المشار إليه، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكماته .

**المادة الثالثة :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٤٣١/٦/١٩

الموافق : ٢٠١٠/٦/٢

محمد بن عبدالله بن زاهر الهنائي  
وزير العدل  
نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٩١٣)

الصادرة في ٢٠١٠/٦/١٥

## قرار وزاري

رقم ٢٠١٠/٥٨٤

بتعديل القرار الوزارى رقم ٢٠٠٣/٢٠٨

بتحديد الرسوم المستحقة على أعمال الكاتب بالعدل

استنادا إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٨/٤٧ ،

وإلى قانون الكتاب بالعدل الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٣/٤٠ ،

وإلى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٣/٢٠٨ بتحديد الرسوم المستحقة على أعمال الكاتب بالعدل ،

وإلى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم : مالية / ت (٢٠١٠) / م . ت . د / ٢٠١٠/١/٨ ،

بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٠ ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .